



سياسة وإجراءات الاستثمار

التمهيد

تهدف هذه السياسة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بالجمعية، والإسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

1. الأهداف

1.1 تهدف هذه الوثيقة إلى توفير مستند مرجعي « لسياسة الاستثمار » تتضمن السياسات والمعايير والإجراءات التشغيلية للاستثمار وكذلك تعزيز الضوابط الخاصة بها.

2.1 توثيق السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمار في الجمعية وأوقافها وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بها.

2. استخدام اللائحة

2.1 تستخدم هذه اللائحة كمرجع لعمل لجنة الاستثمار وموظفي إدارة الاستثمار بالجمعية وأي شركات أو مؤسسات تنشأ وتتبع لها والتي تقوم بإدارة الاستثمار، بحيث يتم الرجوع إلى الجزء ذي العلاقة من هذا الدليل للاسترشاد به

2.2. ينبغي على المراجع الداخلي لمراجعة اللوائح والسياسات القيام بعملية مراجعة دورية لهذه السياسة، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمتها وقابليتها للتطبيق، أو حاجتها إلى التعديل وفقاً للتغيرات التي قد تحدث في الجمعية أو البيئة المحيطة بها.

3. نطاق السياسة

تقسم هذه اللائحة إلى ثلاثة أقسام رئيسية: «سياسات ومعايير وإجراءات» عمل الاستثمار لضمان فاعلية السياسات المتبعة في الجمعية.

4. حق الاطلاع على السياسة

1.4 إن كافة الأطراف ذات العلاقة بالجمعية لهم حرية الاطلاع على هذه اللائحة بعد الحصول كما يجب أن يتاح لكافة المديرين فضلاً عن الأطراف ذات العلاقة بالاستثمار والاطلاع على السياسة.

5. الموافقة على السياسة.

1.5 يجب أن تتم الموافقة على محتويات لائحة سياسات ومعايير وإجراءات الاستثمار وفقاً لهيكل تفويض الصلاحيات وذلك قبل وضعه قيد التنفيذ.

2.5 يتم تفعيل هذه السياسة والمستجدات الخاصة بها بدءاً من التاريخ الذي تم تحديده والموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة (1):

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (2):

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية

المادة (3) : أهداف استثمار أموال الجمعية:

- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.
- المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراره
- المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المواطنين.

المادة (2):

يراعى في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتماشى مع أهداف الجمعية وألا تتعارض مع الأحكام والأسس والقوانين واللوائح التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، أو أي جهة اعتبارية داخل المملكة العربية السعودية.

المادة (3):

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة (4):

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (5):

تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (6):

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية العادية.
الاعتماد:

